



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وسلاغات

الإدارة والتحرير الإمارة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة الطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-63 الى 17 ج ج ب 50 - 200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 أشهر	سنة	
	80 دج	50 دج	30 دج	30 دج	
	150 دج	100 دج	20 دج		
	بما فيها نفقات الاوصال				

لن النسخة الأصلية : 1,000 دج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 2,000 دج ولن العدد للسنتين السابقتين : 1,500 دج وتسليم الفهارس مجانا للمشاركين .
الطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلاء بمطالبهم ، يؤدي عن لقبير العنوان 1,500 دج ولن النشر على اساس 15 دج للسطر .

فهرس

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 80 - 14 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية حماية البحر الابيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976 . 106

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 11 و 12 و 15 و 17 صفر عام

1400 الموافق 30 و 31 ديسمبر سنة 1979 و 3 و 5 يناير سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين . 115

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 صفر عام 1400 الموافق 16 يناير سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 4/79 المؤرخة في 19 غشت سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية وهران والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لانجاز مؤسسات مدرسية . 118

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 13 صفر عام 1400 الموافق أول
يناير سنة 1980 تتضمن تعيين قضاة •
I22
مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26
يناير سنة 1980 يتضمن التجنس بالجنسية
الجزائرية •
I22

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1400 الموافق 7 يناير
سنة 1980 يتضمن تعديل تسمية معهد الحقوق
والعلوم السياسية والادارية في جامعة
الجزائر •
I29

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 80 - 15 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام
1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتعلق بشروط
توظيف الاساتذة العاملين في معهد تقنيات
التخطيط والاقتصاد المطبق ودفع
مرتباتهم •
I29

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31
ديسمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام نائب
مدير •
I30

مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول
يناير سنة 1980 يتضمن تعيين نائب مدير •
I30

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول
يناير سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام
للعلاقات الاقتصادية الدولية •
I18

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31
ديسمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام المدير
العام للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة •
I18
قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1400 الموافق 25 ديسمبر
سنة 1979 يتضمن تعيين أعضاء لجان الترسيم
الخاصة ببعض أسلاك الموظفين •
I18

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول
يناير سنة 1980 يتضمن تعيين نائب مدير •
I21

وزارة الرياضة

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31
ديسمبر سنة 1979 يتضمن انهاء مهام نائب
مدير •
I21

وزارة النقل

مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول
يناير سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام
للشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين
«الخطوط الجوية الجزائرية» •
I22

اتفاقات دولية

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنضم الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية حماية البحر
الابيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة
في 16 فبراير سنة 1976 •

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم ونص الاتفاقية
المشار اليها في المادة الاولى أعلاه في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1400
الموافق 26 يناير سنة 1980 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 14 مؤرخ في 8 ربيع الاول عام
1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن
انضمام الجزائر الى اتفاقية حماية البحر
الابيض المتوسط من التلوث المبرمة
ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976 •

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور ولاسيما المادة III - 17
منه،
- وبعد الاطلاع على اتفاقية حماية البحر
الابيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة
في 16 فبراير سنة 1976،

الابيض المتوسط ذاته، وخليجانه وبعاره التي يحدها غربا خط الطول الذي يمر بمنارة رأس سبارتل عند مدخل مضيق جبل طارق، وشرقا التخوم الجنوبية لمضيق الدردنيل ما بين منارتي مهمتيك وكمكالي.

2 - لا تشمل منطقة البحر الابيض المتوسط، المياه الداخلية للاطراف المتعاقدة، ما لم ينص على خلافه في أى بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية.

المادة الثانية

تعريفات

لاغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بالتلوث قيام الانسان، سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة بادخال أية مواد أو أية صنوف من الطاقة الى البيئة البحرية، مما يسبب أثارا مؤذية كالحاق الضرر بالموارد الحية، أو أن تكون مصدر خطر على الصحة البشرية وعائقا لواجه النشاط البحرية بما فى ذلك صيد الاسماك وافساداً لنوعية مياه البحر المستخدمة وانقاصا لمدى التمتع بها.

(ب) يقصد «بالمنظمة» الهيئة التي يعهد اليها بمسؤولية تنفيذ مهام الامانة وفقا للمادة الثالثة عشرة من هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة

أحكام عامة

1 - للاطراف المتعاقدة أن تدخل فى اتفاقيات ثنائية أو متعددة الاطراف بما فى ذلك الاتفاقيات الاقليمية وشبه الاقليمية لحماية البيئة البحرية لمنطقة البحر الابيض المتوسط من التلوث شريطة أن تتماشى مثل تلك الوفاقات مع هذه الاتفاقية. وتتفق والقانون الدولى وترسل نسخ من مثل تلك الوفاقات الى المنظمة.

2 - لا يخل أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية بتقنين وتطوير قانون البحار الذى يضعه مؤتمر

اتفاقية

لحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث

ان الاطراف المتعاقدة،

اذ تدرك القيمة الاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية للبيئة البحرية فى منطقة البحر الابيض المتوسط،

وتعى تام الوعى المسؤوليات الملقاة على عاتقها من أجل الحفاظ على هذا التراث المشترك، تأمينا لمصلحة الاجيال الحاضرة والمقبلة،

واذ تعترف بما يترتب على التلوث من تهديد للبيئة البحرية ولتوازن العلاقة بينها وبين كائناتها الحية ولمواردها ولنسواحى استخدامها المشروعة،

وتعى المميزات الخاصة بهيدروغرافيا وتبيوء منطقة البحر الابيض المتوسط وقابليتها الخاصة للتلوث،

واذ تلاحظ أن الاتفاقيات الدولية المعمول بها فى هذا المجال لا تغطي، رغم التقدم الذى تم احرازه، جميع نواحى التلوث البحرى ومصادره ولا تفى بالاحتياجات الخاصة لمنطقة البحر الابيض المتوسط،

واذ تقدر تماما الحاجة الى توثيق التعاون بين الدول والمنظمات الدولية المعنية على نهج منسق وشامل على الصعيد الاقليمى لحماية البيئة البحرية فى منطقة البحر الابيض المتوسط وتحسينها،

قد اتفقت على مايلى :

المادة الاولى

مجال التطبيق الجغرافى

1 - لاغراض هذه الاتفاقية، يقصد بمنطقة البحر الابيض المتوسط، المياه البحرية للبحر

المادة السادسة

التلوث الناجم عن السفن

تتخذ الاطراف المتعاقدة كافة التدابير التي تتوافق والقانون الدولي لوقاية منطقة البحر الابيض المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات التصريف من السفن والتخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته، كما تعمل على ضمان الانجاز الفعال، في هذه المنطقة، للقواعد المعترف بها عموما على المستوى الدولي فيما يتعلق بتتبع هذا النوع من التلوث في المنطقة المذكورة.

المادة السابعة

التلوث الناجم عن عمليات كشف الاقريز القاري وقاع البحر وطبقات تربته الجوفية واستغلالها

تتخذ الاطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الابيض المتوسط من التلوث الناجم عن عمليات كشف واستغلال الاقريز القاري وقاع البحر وطبقات تربته الجوفية، والعمل على التخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته.

المادة الثامنة

التلوث من مصادر برية

تتخذ الاطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الابيض المتوسط من التلوث الناجم عن التصريف من الانهار أو المنشآت الساحلية أو التساقط، أو الناتجة عن أية مصادر برية واقعة ضمن حدود أراضيها، والعمل على التخفيف من حدة هذا التلوث ومكافحته.

المادة التاسعة

التعاون في معالجة حالات التلوث الطارئة

I - تتعاون الاطراف المتعاقدة في اتخاذ الاجراءات الضرورية لمعالجة حالات التلوث الطارئة في منطقة البحر الابيض المتوسط، مهما كانت أسبابها، والحد من التلف الناجم عن ذلك أو ازالته.

الامم المتحدة لقانون البحار والذي دعى للانعقاد وفقا لقرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 2750 ج (الدورة 25) كما لا يمس بالمطالب الراهنة أو المستقبلية ولا بوجهات النظر القانونية لاية دولة فيما يتعلق بقانون البحار وطبيعة ومدى ولاية الدولة الساحلية ودولة العلم.

المادة الرابعة

تعهدات عامة

I - تتخذ الاطراف المتعاقدة، سواء منفردة أم مشتركة، كافة التدابير المناسبة، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعمول بها، مما هي أطراف فيها، وذلك بغية وقاية منطقة البحر الابيض المتوسط من التلوث والتخفيف من حدته ومكافحته وحماية البيئة في المنطقة وتحسينها.

2 - تتعاون الاطراف المتعاقدة في صياغة واعتماد بروتوكولات بالاضافة الى البروتوكولات المفتوحة للتوقيع عليها في الوقت ذاته الذي تفتح فيه هذه الاتفاقية للتوقيع عليها، تبين فيها التدابير والاجراءات والانماط التي يتم الاتفاق عليها لتحقيق هذه الاتفاقية.

3 - تتعهد الاطراف المتعاقدة كذلك بتعزيز التدابير المتعلقة بحماية البيئة البحرية من جميع أنواع التلوث ومصادره في منطقة البحر الابيض المتوسط، وذلك ضمن اطار الهيئات الدولية التي تعتبرها الاطراف المتعاقدة من الاختصاص ذاته.

المادة الخامسة

التلوث الناجم عن تصريف النفايات من السفن والطائرات

تتخذ الاطراف المتعاقدة كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الابيض المتوسط من التلوث الناجم عن تصريف النفايات من السفن والطائرات، والتخفيف من حدته.

2 - تحقيقا لاغراض هذه الاتفاقية، تتعهد الاطراف المتعاقدة، ما أمكن ذلك، بتطوير وتنسيق برامجها الوطنية للبحوث المتعلقة بجميع أنواع التلوث البحري في منطقة البحر الابيض المتوسط وبالتعاون في اعداد وتحقيق برامج اقليمية وبرامج دولية أخرى للبحوث.

3 - تتعهد الاطراف المتعاقدة بالتعاون في توفير المعونة الفنية وغيرها من المعونة الممكنة الاخرى في المجالات المتعلقة بالتلوث البحري في منطقة البحر الابيض المتوسط، مع اسناد الاولوية للاحتياجات الخاصة في البلدان النامية في اقليم البحر الابيض المتوسط.

المادة الثانية عشرة

المسؤولية القانونية والتعويض عن الاضرار

تتعهد الاطراف المتعاقدة بالتعاون، في أقرب وقت ممكن، في صياغة واتخاذ الاجراءات المناسبة المتعلقة بتحديد المسؤولية القانونية والتعويض عن الاضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية بسبب خرق أحكام هذه الاتفاقية والبروتوكولات المعمول بها.

المادة الثالثة عشرة

الترتيبات التنظيمية

تعين الاطراف المتعاقدة برنامج الامم المتحدة للبيئة للاضطلاع بمسؤولية تنفيذ وظائف الامانة التالية :

(1) الدعوة الى اجتماعات الاطراف المتعاقدة والمؤتمرات، المنصوص عليها في المواد 14 و 15 و 16، والاعداد لها.

(2) احاطة الاطراف المتعاقدة بالاطار والتقارير وغيرها من المعلومات التي يتم استلامها وفقا للمواد 3 و 9 و 20.

(3) النظر في الاستفسارات والمعلومات الواردة من الاطراف المتعاقدة، والتشاور معها

2 - يقوم أى طرف متعاقد، عند علمه بأى حالة تلوث طارئة في منطقة البحر الابيض المتوسط، دون ابطاء، باخطار المنطقة وكذا، اما من خلال المنظمة أو بصورة مباشرة، أى طرف من الاطراف المتعاقدة، يحتمل أن يتأثر بمثل تلك الحالة الطارئة.

المادة العاشرة

الرصد الدائب للتلوث

1 - تسعى الاطراف المتعاقدة بالتعاون الوثيق مع الهيئات الدولية التي تعتبرها مختصة الى اعداد برامج تكميلية أو مشتركة، بما في ذلك برامج ثنائية أو متعددة الاطراف كلما كان ذلك مناسبا، من أجل الرصد الدائب للتلوث في منطقة البحر الابيض المتوسط. كما عليها أن تسعى الى احداث نظام للرصد الدائب للتلوث في هذه المنطقة.

2 - ولهذا الغرض، تسمى الاطراف المتعاقدة السلطات المختصة المسؤولية عن الرصد الدائب للتلوث في المناطق الخاضعة لسيادتها الوطنية، وأن تشترك ما أمكن ذلك عمليا، في الترتيبات الدولية للرصد الدائب في المناطق الخارجة عن نطاق ولايتها الوطنية.

3 - تتعهد الاطراف المتعاقدة بأن تتعاون في صياغة أية ملاحق قد تدعو الحاجة اليها بالنسبة لهذه الاتفاقية واعتمادها وتنفيذها، بغية وضع اجراءات وأنماط مشتركة للرصد الدائب للتلوث.

المادة العادية عشرة

التعاون العلمي والتقني

1 - تحقيقا لاغراض هذه الاتفاقية، تتعهد الاطراف المتعاقدة ما أمكن ذلك بالتعاون، سواء مباشرة أم عندما يكون ذلك ملائما، من خلال المنظمات الاقليمية المختصة أو المنظمات الدولية الاخرى في مجالى العلم والتقنية، وبتبادل البيانات وغيرها من المعلومات العلمية.

(د) تقديم توصيات بشأن اعتماد أية بروتوكولات اضافية أو أية تعديلات لهذه الاتفاقية أو البروتوكولات، وفقا لاحكام المادتين 15 و 16 .
(هـ) تشكيل فرق تجهيز، حسب الحاجة، للنظر فى أية مسائل تتعلق بهذه الاتفاقية والبروتوكولات والملاحق .

(و) دراسة واتخاذ أية اجراءات اضافية قد تدعو الحاجة اليها لتحقيق أغراض هذه الاتفاقية والبروتوكولات .

المادة الخامسة العشرة اعتماد بروتوكولات اضافية

1 - للاطراف المتعاقدة، أن تعتمد ، فى مؤتمر دبلوماسى ، بروتوكولات اضافية لهذه الاتفاقية، طبقا للفقرة الثانية من المادة الرابعة .

2 - تدعو المنظمة، بناء على طلب يتقدم به ثلثا الاطراف المتعاقدة، الى عقد مؤتمر دبلوماسى لاعتماد بروتوكولات اضافية .

3 - الى حين نفاذ هذه الاتفاقية، للمنظمة، بمد التشاور مع الاطراف الموقعة عليها، أن تدعو الى عقد مؤتمر دبلوماسى لاعتماد بروتوكولات اضافية .

المادة السادسة عشرة تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات

1 - يجوز لاي طرف من الاطراف المتعاقدة فى هذه الاتفاقية أن يقترح ادخال تعديلات على الاتفاقية . وتعتمد التعديلات من قبل مؤتمر دبلوماسى تدعو المنظمة الى عقده، بناء على طلب ثلثي الاطراف المتعاقدة .

2 - يجوز لاي طرف من الاطراف المتعاقدة فى هذه الاتفاقية أن يقترح ادخال تعديلات على أى بروتوكول . وتعتمد مثل تلك التعديلات من مؤتمر دبلوماسى تدعو المنظمة الى عقده، بناء على طلب ثلثي الاطراف المتعاقدة فى البروتوكول المعنى .

بشأن المسائل المتعلقة بهذه الاتفاقية والبروتوكولات والملاحق الملحق بها .

(4) مباشرة الوظائف التى تمهد اليها بمقتضى بروتوكولات هذه الاتفاقية .

(5) مباشرة أية وظائف أخرى تسند لها الاطراف المتعاقدة .

(6) تأمين التنسيق الضرورى مع الهيئات الدولية الاخرى التى تعتبرها الاطراف المتعاقدة مختصة، وبصورة خاصة، القيام بوضع الترتيبات الادارية، كلما نشأت الحاجة اليها، من أجل مباشرة وظائف الامانة على نحو فعال .

المادة الرابعة العشرة اجتماعات الاطراف المتعاقدة

1 - تعقد الاطراف المتعاقدة اجتماعات عادية مرة كل عامين، كما تعقد اجتماعات استثنائية فى أى وقت آخر تراه ضروريا، وذلك بناء على طلب المنظمة أو أى طرف من الاطراف المتعاقدة، شريطة أن تلقى مثل هذه الطلبات تأييدا من طرفين متعاقدين على الاقل .

تستعرض اجتماعات الاطراف المتعاقدة بصورة متواصلة أمر تنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات، وبصورة خاصة :

(أ) اجراء استعراض عام لعمليات الجرد التى تضطلع بها الاطراف المتعاقدة والهيئات الدولية المختصة بشأن حالة التلوث البحرى وأثارها على منطقة البحر الابيض المتوسط .

(ب) النظر فى التقارير التى ترفعها الاطراف المتعاقدة وفقا للمادة 20 .

(ج) اعتماد ملاحق هذه الاتفاقية وملاحق البروتوكولات، ومراجعتها وتعديلها عند الحاجة، وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة 17 .

(2) تعتمد مثل هذه التعديلات بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الاطراف المتعاقدة فى الوثيقة قيد النظر.

(3) تقوم أمانة الايداع، دون تأخير، باخطار جميع الاطراف المتعاقدة بالتعديلات المعتمدة على هذا النحو.

(4) اذا تعذر على أى طرف متعاقد الموافقة على تعديل ملاحق هذه الاتفاقية أو أى بروتوكول، عليه أن يخطر أمانة الايداع بذلك كتابة خلال مهلة تحددها الاطراف المتعاقدة عند اعتمادها التعديلات.

(5) على أمانة الايداع أن تتقدم دون أى تأخير، بإبلاغ جميع الاطراف المتعاقدة بأى اخطار يتسم استلامه وفقا للفقرة الفرعية السابقة.

(6) عند انقضاء الفترة المشار اليها فى الفقرة الفرعية (4) الواردة فيما تقدم يصبح تعديل الملحق نافذا بالنسبة لجميع الاطراف المتعاقدة فى هذه الاتفاقية أو البروتوكول المعنى. التى لم تتقدم بأى اخطار وفقا لاحكام تلك الفقرة الفرعية.

3 - يخضع اعتماد ونفاذ أى ملحق جديد لهذه الاتفاقية أو لاي بروتوكول للاجراء ذاته المعمول به لاعتماد ونفاذ أى تعديل لاي ملحق وفقا لاحكام الفقرة 2 من هذه المادة. الا أنه فى حالة وجود تعديل للاتفاقية أو البروتوكول المعنى فلن يصبح الملحق الجديد نافذا الى أن يصبح تعديل الاتفاقية أو البروتوكول المعنى نافذا.

4 - تعتبر التعديلات التى تدخل على الملحق الخاص بالتحكيم بمثابة تعديلات لهذه الاتفاقية، ويتعين اقتراحها واعتمادها وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة 16 الواردة فيما تقدم.

المادة الثامنة عشرة

النظام الداخلى والقواعد المالية

I - تعتمد الاطراف المتعاقدة نظاما داخليا لاجتماعاتها ومؤتمراتها المنصوص عليها فى المواد 14 و 15 و 16 الواردة فيما تقدم.

3 - تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الاطراف المتعاقدة فى هذه الاتفاقية الممثلة فى المؤتمر الدبلوماسى وتحيلها أمانة الايداع للموافقة من جميع الاطراف المتعاقدة فى هذه الاتفاقية. وتعتمد التعديلات على أى بروتوكول بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الاطراف المتعاقدة فى مثل هذا البروتوكول الممثلة فى المؤتمر الدبلوماسى وتحيلها أمانة الايداع، للموافقة من جميع الاطراف المتعاقدة فى مثل هذا البروتوكول.

4 - يتم الإبلاغ بقبول التعديلات كتابة الى أمانة الايداع وتصبح التعديلات التى تعتمد بمقتضى الفقرة 3 من هذه المادة نافذة المفعول بين الاطراف المتعاقدة التى توافق على مثل هذه التعديلات فى اليوم الثلاثين الذى يلي وصول اخطار بالقبول الى أمانة الايداع مما لا يقل عن ثلاثة أرباع الاطراف المتعاقدة فى هذه الاتفاقية أو فى البروتوكول المعنى حسب الحالة.

5 - بعد نفاذ أى تعديل على هذه الاتفاقية أو على أى بروتوكول يصبح أى طرف متعاقد جديد فى هذه الاتفاقية أو مثل هذا البروتوكول طرفا متعاقدا فى الوثيقة المعدلة.

المادة السابعة عشرة

الملاحق وتعديلات الملاحق

I - تشكل ملاحق هذه الاتفاقية أو ملاحق أى بروتوكول جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية أو من مثل هذا البروتوكول، حسب الحالة.

2 - ما لم ينص على خلاف ذلك فى أى بروتوكول، يطبق الاجراء التالى لاعتماد ونفاذ أية تعديلات لملاحق هذه الاتفاقية أو لاي بروتوكول، باستثناء تعديلات الملحق الخاص بالتحكيم :

(I) لاي طرف متعاقد أن يقترح ادخال تعديلات على ملاحق هذه الاتفاقية والبروتوكولات فى الاجتماعات المنصوص عليها فى المادة 14.

البروتوكولات، تسمى هذه الاطراف الى الوصول الى تسوية لهذا النزاع بالتفاوض أو بأي أسلوب سلمي آخر، حسب اختيارها.

2 - اذا عجزت الاطراف المعنية عن تسوية خلافاتها بالاساليب المنصوص عليها في الفقرة السابقة يرفع النزاع، بالاتفاق العام، الى التحكيم وفقا للشروط المنصوص عليها في الملحق «أ» بهذه الاتفاقية.

3 - وعلى الرغم من ذلك، يجوز للاطراف المتعاقدة أن تصرح في أي وقت، بأنها، بذات تصريحها هذا، وبدون حاجة الى اتفاق خاص، بالنسبة لاي طرف آخر يقبل الالتزام ذاته، تقبل الالتزام الجبري بتطبيق اجراء التحكيم وذلك تمشيا مع نصوص الملحق «أ» ويبلغ مثل هذا التصريح كتابة الى أمانة الايداع التي تقوم بدورها بإبلاغه الى الاطراف الاخرى.

المادة الثالثة والعشرون

العلاقة بين الاتفاقية والبروتوكولات

1 - لا يجوز لاحد أن يصبح طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية مالم يصبح، في الوقت ذاته، طرفا متعاقدا في واحد من البروتوكولات على الاقل.

ولا يجوز لاي طرف من الاطراف أن يصبح طرفا متعاقدا في بروتوكول ما لم يكن أو يصبح، في الوقت ذاته، طرفا متعاقدا في هذه الاتفاقية.

2 - لا يعتبر أي بروتوكول لهذه الاتفاقية ملزما سوى بالنسبة للاطراف المتعاقدة في البروتوكول قيد النظر.

3 - الاطراف المتعاقدة في بروتوكول ما، هي وحدها التي لها حق اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالبروتوكول بالنسبة لتطبيق المواد 14 و 16 و 17 من هذه الاتفاقية.

2 - تعتمد الاطراف المتعاقدة قواعد مالية يتم اعدادها بالتشاور مع المنظمة، بصورة خاصة لتحديد مساهماتها المالية.

المادة التاسعة عشرة

ممارسة خاصة لحق التصويت

تمارس الجماعة الاقتصادية الاوروبية وأي مجموعة اقتصادية اقليمية نصت عليها المادة الرابعة والعشرون، من هذه الاتفاقية، حقها في التصويت، ضمن نطاق اختصاصها، بعدد من الاصوات يعادل عدد دولها الاعضاء التي هي أطراف متعاقدة في الاتفاقية الحالية وفي واحد أو أكثر من البروتوكولات. ولا تمارس الجماعة الاقتصادية الاوروبية ولا أي من التجمعات المشار اليها فيما تقدم حقها في التصويت في الحالات التي تمارس فيها دولها الاعضاء المعنية هذا الحق والعكس صحيح.

المادة العشرون

التقارير

تقوم الاطراف المتعاقدة برفع تقارير الى المنظمة بشأن التدابير المتخذة لتطبيق هذه الاتفاقية والبروتوكولات التي هي أطراف فيها، وذلك على النحو الذي تقرره الاطراف المتعاقدة في اجتماعاتها وفي الفترات التي تحددها فيها.

المادة الحادية والعشرون

تتبع الالتزام

تتعهد الاطراف المتعاقدة بأن تتعاون في وضع الاجراءات التي تكفل لها تتبع تطبيق هذه الاتفاقية والبروتوكولات.

المادة الثانية والعشرون

تسوية النزاعات

1 - في حالة قيام نزاع بين الاطراف المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو

المادة الرابعة والعشرون

التوقيع

تفتح هذه الاتفاقية والبروتوكول الخاص بالوقاية من تلوث البحر الابيض المتوسط من تصريف نفايات السفن والطائرات والبروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة التلوث في البحر الابيض المتوسط بالزيت وغير ذلك من المواد الضارة في حالات الطوارئ، للتوقيع عليها في برشلونة في فبراير 1976 وفي مدريد بين 17 فبراير 1976 و 16 فبراير 1977، من جانب أية دولة دعيت للاشتراك في مؤتمر المفوضين للدول الساحلية في اقليم البحر الابيض المتوسط بشأن حماية البحر الابيض المتوسط، الذي تم انعقاده، في برشلونة من 2 الى 16 فبراير 1976 ومن أية دولة لها حق التوقيع على أى بروتوكول بمقتضى أحكام مثل ذلك البروتوكول وتفتح كذلك، حتى التاريخ ذاته، للتوقيع من جانب الجماعة الاقتصادية الأوروبية ومن جانب أى تجمع اقتصادى اقليمى مشابه يكون عضو واحد منه على الاقل من الدول الساحلية في منطقة البحر الابيض المتوسط ويكون له حق ممارسة اختصاصات تدخل ضمن المجالات التى تشتمل عليها هذه الاتفاقية وأى من البروتوكولات المتعلقة بها.

المادة الخامسة والعشرون

المصادقة أو القبول أو الموافقة

تخضع هذه الاتفاقية وأى بروتوكول ملحق بها للمصادقة أو القبول أو الموافقة. وتودع وثائق المصادقة أو القبول أو الموافقة لدى حكومة اسبانيا التى ستضطلع بمهام أمانة الايداع.

المادة السادسة والعشرون

الانضمام

1 - اعتبارا من 17 فبراير 1977، تفتح الاتفاقية العالية والبروتوكول الخاص بحماية البحر الابيض

المتوسط من التلوث الناتج عن تصريف النفايات من السفن والطائرات، والبروتوكول الخاص بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الابيض المتوسط بالنفط وغير ذلك من المواد الضارة في حالات الطوارئ، لانضمام الدول والجماعة الاقتصادية الأوروبية وأى تجمع آخر أشير اليه في المادة 24.

2 - بعد نفاذ الاتفاقية وأى من البروتوكولات، يجوز لاية دولة لم يشر اليها في المادة 24، أن تنضم لهذه الاتفاقية ولاى من البروتوكولات بعد موافقة ثلاثة أرباع الاطراف المتعاقدة في البروتوكول - المعنى.

3 - تودع وثائق الانضمام لدى أمانة الايداع.

المادة السابعة والعشرون

النفاذ

1 - تصبح هذه الاتفاقية نافذة في الموعد ذاته الذى يصبح فيه أول بروتوكول نافذ المفعول.

2 - تصبح هذه الاتفاقية نافذة أيضا بالنسبة للدول وللمجموعة الاقتصادية ولاية مجموعة اقتصادية اقليمية أشير اليها اذا استوفت الشروط الرسمية لتصبح أطرافا متعاقدة في أى بروتوكول آخر لم يصبح بعد نافذ المفعول.

3 - يصبح أى من البروتوكولات الملحقه في هذه الاتفاقية، مالم ينص على خلاف ذلك في مثل ذلك البروتوكول، نافذ المفعول في اليوم الثلاثين الذى يلي تاريخ ايداع ما لا يقل عن ستة وثائق تصديق أو قبول أو موافقة من الاطراف المشار اليها في المادة 24 أو انضمام هذه الاطراف الى مثل ذلك البروتوكول.

4 - من ثم، تصبح هذه الاتفاقية وأى من البروتوكولات نافذة بالنسبة لاية دولة وبالنسبة للجماعة الاقتصادية الأوروبية ولاى تجمع اقتصادى أشير اليه في المادة 24، في اليوم الثلاثين الذى يلي تاريخ ايداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

المادة الثامنة والعشرون

الانسحاب

1 - يجوز لاي طرف من الاطراف المتعاقدة ،
فى أى وقت من الاوقات بعد انقضاء ثلاث سنوات
من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، أن ينسحب من
الاتفاقية بتقديم اخطار كتابى بالانسحاب .

2 - مالم ينص على خلاف ذلك فى أى
بروتوكول من هذه الاتفاقية، يجوز لاي طرف، فى
أى وقت من الاوقات، بعد انقضاء ثلاث سنوات من
تاريخ نفاذ مثل هذا البروتوكول، أن ينسحب منه
بتقديم اخطار كتابى بالانسحاب .

3 - يصبح الانسحاب نافذا بعد 90 يوما من
تاريخ تلقى أمانة الايداع اخطار الانسحاب .

4 - اذا انسحب أى طرف من الاطراف المتعاقدة
من هذه الاتفاقية يعتبر كذلك منسحبا من أى
بروتوكول كان طرفا فيه .

5 - اذا أصبح أى طرف من الاطراف المتعاقدة،
عند انسحابه من بروتوكول ما، غير طرف فى أى
من بروتوكولات الاتفاقية، يعتبر منسحبا كذلك
من هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة والعشرون

مسؤوليات أمانة الايداع

1 - تحيط أمانة الايداع الاطراف المتعاقدة
وأى طرف آخر مشار اليه فى المادة 24 وكذلك
المنظمة :

(أ) بالتوقيع على هذه الاتفاقية وأى
بروتوكول متعلق بها وبايداع وثائق المصادقة أو

القبول أو الموافقة أو الانضمام وذلك وفقا للمواد
24 و 25 و 26 .

(ب) بتاريخ نفاذ الاتفاقية وأى من
البروتوكولات، وذلك وفقا لاحكام المادة 27 .

(ج) باخطارات الانسحاب المقدمة وفقا
للمادة 28 .

(د) بالتعديلات التى يتم اعتمادها فيما يتعلق
بالاتفاقية وبأى من البروتوكولات وبقبولها من
الاطراف المتعاقدة وبتاريخ نفاذ هذه التعديلات وفقا
لاحكام المادة 16 .

(هـ) باعتماد أية ملاحق جديدة وبتعديل أى من
الملاحق وفقا للمادة 17 .

(و) بصدور تصريحات تسلم بالزامية تطبيق
اجراء التحكيم المنصوص عليه فى الفقرة 3 من
المادة 22 .

2 - يودع أصل هذه الاتفاقية وأى بروتوكول
لها لدى أمانة الايداع، وهى حكومة اسبانيا، التى
عليها أن ترسل صورا مصدقة منها الى الاطراف
المتعاقدة والى المنظمة والى الامين العام للأمم المتحدة،
لتسجيلها ونشرها وفقا للمادة 102 من ميثاق الأمم
المتحدة .

واشهادا على ذلك، قام الموقعون أدناه،
المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم بالتوقيع على
هذه الاتفاقية .

حرر فى برشلونة فى 16 فبراير 1976، فى
نسخة واحدة باللفات الاسبانية والانجليزية
والعربية والفرنسية . وتعتبر النصوص الاربعة
متساوية فى الحجية .

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 11 و 12 و 15 و 17 صفر عام 1400 الموافق 30 و 31 ديسمبر سنة 1979 و 3 و 5 يناير سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين *

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1400 الموافق 30 ديسمبر سنة 1979، تعين السيدة خديجة جوة، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية *

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1400 الموافق 30 ديسمبر سنة 1979، يشطب السيد عبد المالك بن الشريف، من سلك المتصرفين نظرا لادراجه وترسيمه في سلك مراقبى المالية العامين *

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1400 الموافق 30 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد عبد الحميد لونى، متصرفا متمرنا ابتداء من أول يونيو سنة 1979 بوزارة المالية * ويتقاضى اجرا مطابقا للرقم الاستدلالى ولدرجته في سلكه الاصلى *

وقبل اعلان هذا التعيين استنفد المعنى كل حقوقه في الزيادة بالنسبة للعضوية في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى في سلكه الاصلى *

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1400 الموافق 30 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد بلقاسم عمورة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى *

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1400 الموافق 30 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد حسن آيت عامر، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمى *

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1400 الموافق 30 ديسمبر سنة 1979، يرقى السيد عبد القادر بوزيد الى رتبة متصرف متمرنا ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1978 برئاسة الجمهورية (مفتشية الوظيفة العمومية بعناية) *

يحسب راتب المعنى على أساس الرقم الاستدلالى 320 من السلم 11 المطابق للدرجة الخامسة من سلكه الاصلى *

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1400 الموافق 30 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد عبد السلام ريمان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الداخلية *

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1400 الموافق 30 ديسمبر سنة 1979، يرسم السيد حسن معمري في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 6 (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 *

ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و 17 يوما *

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1400 الموافق 30 ديسمبر سنة 1979، يرسم السيد رابح العمرى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 6 (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات *

عاشور تاجر، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العمل والتكوين المهني.

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1400 الموافق 3 يناير سنة 1980، يعين السيد نجيب مطاطلة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1400 الموافق 3 يناير سنة 1980، يعين السيد حفيظ كواش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاشغال العمومية.

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1400 الموافق 3 يناير سنة 1980، تعين الأنسة العليجة العيداني متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة العدل.

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1400 الموافق 3 يناير سنة 1980، يعين السيد بلقاسم سيلمي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

ويوضع السيد بلقاسم سيلمي في حالة القيام بالخدمة الوطنية ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1400 الموافق 3 يناير سنة 1980، يرسم السيد عبد القادر بن جاب الله في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1400 الموافق 3 يناير سنة 1980، يرسم السيد أحمد كريش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 12 أكتوبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1400 الموافق 30 ديسمبر سنة 1979، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 23 غشت سنة 1978 كالتالي :

«يرسم السيد مصطفى مقرراني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 يناير سنة 1978 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة».

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1400 الموافق 30 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد حسين مخلوف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية.

بموجب قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1400 الموافق 30 ديسمبر سنة 1979، يرسم السيد محفوظ العشاب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 18 يوليو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979، يحال السيد محمد أنور تباري، على التقاعد وله الحق في المطالبة بالمعاش ابتداء من تاريخ تبليغه هذا القرار، ويتوقف عن ممارسة مهامه في اليوم نفسه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979، يرسم السيد محمد قادري في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979، يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980، يرسم السيد سي حسين سيدي معمر في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980، يرسم السيد صالح سماقجي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 28 يونيو سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980، يرسم السيد الحبيب بريكي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 28 يونيو سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980، يرسم السيد حسين بوسجة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 12 أكتوبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980، ترسم السيدة ليلي بوريشة، زوجة حرشاوي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980، ترسم الأنسة ياسمينه بالي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 11 يوليو سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980، يرسم السيد زياد بوناب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 11 يوليو سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980، يرسم السيد علي فرحات في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 7 مارس سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980، يرسم السيد العربي شمشوع في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 11 نوفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980، يرسم السيد بن يوسف فرحات في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 22 يناير سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980، يرسم السيد بومدين فيلال في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980، يرسم السيد شعبان رايس في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 28 يونيو سنة 1978.

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للعلاقات الاقتصادية الدولية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد عبد الوهاب كرمان مديرا عاما للعلاقات الاقتصادية الدولية.

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد الوهاب كرمان، بصفتة مديرا عاما للتخطيط وتنمية الصناعات الخفيفة، لتكليفه بمهام أخرى.

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1400 الموافق 25 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين أعضاء لجان الترسيم الخاصة ببعض أسلاك الموظفين.

ان وزير الصناعات الخفيفة ،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980، ترسم السيدة فريدة مبارك زوجة هواري فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 14 يونيو سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980، يعاد ادراج السيد المهدي أملال المتصرف من الدرجة الثالثة، المحال على الاستيداع ، فى مهامه، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980، تقبل استقالة السيد أحمد رابحي المتصرف المتمرن ابتداء من 8 أبريل سنة 1979.

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 صفر عام 1400 الموافق 16 يناير سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 79/4 المؤرخة في 19 غشت سنة 1979 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية وهران والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لانجاز مؤسسات مدرسية.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 صفر عام 1400 الموافق 16 يناير سنة 1980 تكون قابلية للتنفيذ المداولة رقم 79/4 المؤرخة في 19 غشت سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية وهران والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لانجاز مؤسسات مدرسية.

يحدد تنظيم المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 — 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 342 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لموظفى مراقبة آلات الكيل ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 344 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى الصناعة التقليدية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 346 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين للصناعة التقليدية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 348 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمدربرى الصناعة التقليدية

— وبمقتضى القرارات المؤرخة فى 10 ربيع الاول عام 1390 الموافق 15 مايو سنة 1970 والمحدد بموجبها تأليف لجان الترسيم لاسلاك الادارة العامة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 رمضان عام 1399 الموافق 2 غشت سنة 1979 والمتضمن تعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة ببعض أسلاك الموظفين التابعين لوزارة الصناعات الخفيفة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يعين الاعوان المشار اليهم فى الجدول أدناه أعضاء فى لجان الترسيم الخاصة ببعض أسلاك موظفى وزارة الصناعات الخفيفة .

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان الاداريين المعدل والمتمم بموجب المرسوم رقم 76 — 136 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 143 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المطبقة على أسلاك أعوان المصالح المعدل بموجب المرسوم رقم 68 — 178 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 والرسوم رقم 76 — 36 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1974 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 210 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى الدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 211 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 340 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين فى الصناعة والطاقة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 341 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمساعدى التقنيين لآلات الكيل ،

السلوك	الرئيس	الاعضاء
مهندسو الدولة	الامين العام أو ممثله	1 - مدير الادارة العامة 2 - المدير التقنى المعنى 3 - محند أمقران شريفى، مهندس الدولة المرسم، والعضو فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلوكه .
مهندسو التطبيق	الامين العام أو ممثله	1 - مدير الادارة العامة 2 - المدير التقنى المعنى 3 - مصطفى بوثلجة مهندس التطبيق المرسم، والعضو فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلوكه .
تقنيو الصناعة والطاقة	مدير الادارة العامة أو ممثله	1 - رئيس المصلحة المعنى 2 - محمد بـوذيب التقنى فى الصناعة والطاقة، المرسم، والعضو فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلوكه .
مفتشو الصناعة التقليدية	مدير الادارة العامة أو ممثله	1 - مدير الصناعة التقليدية أو ممثله ، 2 - مفتش رئيسى 3 - محمد بـوذيب التقنى فى الصناعة والطاقة، المرسم، والعضو فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلوكه .
المساعدون التقنيون لآلات الكيل	مدير الادارة العامة أو ممثله	1 - مدير الصناعة أو ممثله ، 2 - مهندس للتطبيق (فرع علم المقاييس) 3 - محمد بـوذيب التقنى فى الصناعة والطاقة، المرسم، والعضو فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلوكه .
الاعوان التقنيون للصناعة التقليدية	مدير الادارة العامة أو ممثله	1 - مدير الصناعة التقليدية والمهن، أو ممثله 2 - مفتش للصناعة التقليدية، مرسم أو عون تابع لسلك معادل له على الاقل 3 - عمرو بريج العون التقنى فى الصناعة التقليدية، المرسم، والعضو فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلوكه .

الاعضاء	الرئيس	السلك
1 - مدير المصلحة المعنية 2 - محيي الدين بوالارياح العون الادارى المرسم، والعضو فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلكه .	مدير الادارة العامة أو ممثله	الاعوان الاداريون
1 مهندس للتطبيق (فرع علم المقياس) 2 - مصطفى بسامى عون مراقبة آلات الكيل المرسم، والعضو فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلكه .	مدير الادارة العامة أو ممثله	اعوان مراقبة آلات الكيل
1 - مدير الصناعة التقليدية والمهن أو ممثله 2 - مفتش للصناعة التقليدية مرسم، أو عون تابع لسلك معادل له على الاقل 3 - السيدة فضيلة شريف المدربة فى الصناعة التقليدية، المرسم والعضوة فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلكها .	مدير الادارة العامة أو ممثله	مدربو الصناعة التقليدية
1 - رئيس المصلحة المعنية 2 - محند قادوم عون المصلحة المرسم والعضو فى اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلكه .	مدير الادارة العامة أو ممثله	اعوان المصالح

الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد
سليم العمودى نائب مدير تمويل الاستثمارات
والمراقبة بوزارة المالية .

وزارة الرياضة

مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1400 الموافق 31
ديسمبر سنة 1979 يتضمن انتهاء مهام نائب
مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 12 صفر عام 1400
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد
محمد أمزيان الهاشمى، بصفته نائب مدير البرمجة
وذلك بناء على طلبه .

المادة 2 : يكلف مدير الادارة العامة بتنفيذ هذا
القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرز بالجزائر فى 6 صفر عام 1400 الموافق 25
ديسمبر سنة 1979 .
عن وزير الصناعات الخفيفة
الامين العام
عبد العزيز خلاف

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400 الموافق أول
يناير سنة 1980 يتضمن تعيين نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 13 صفر عام 1400

وزارة النقل

مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين «الخطوط الجوية الجزائرية».

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد محمد الطاهر بوزغوب مديرا عاما للشركة الوطنية للنقل والعمل الجويين «الخطوط الجوية الجزائرية».

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد الطيب بلعيز مستشارا لدى المجلس القضائي في وهران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد عبد العزيز عقار مستشارا لدى المجلس القضائي بوهـران.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد عبد الرحمن عمارة قاضيا بمحكمة دريعان.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد محمد بن ناصر قاضيا بمحكمة المحدية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد مصطفى بن عبد الله، قاضيا بمحكمة تامنراست.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد اسماعيل بسعي قاضيا بمحكمة أولاد جلال.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد ادريس بن أحمد قاضيا بمحكمة أدرار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد الهادي بن عماري مساعدا لوكيل الدولة بمحكمة أدرار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد عبد الله نعم مساعدا لوكيل الدولة بمحكمة أدرار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد عبد القادر فرحات حبوشي مساعدا لوكيل الدولة بمحكمة الاصنام.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد الشيخ شراك مساعدا لوكيل الدولة بمحكمة البيض.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتجنس بالجنسية

— عتيقى عمر المولود فى 23 يونيو سنة 1945
بالغزوات (تلمسان) *

— بارودى ولد أحمد المولود فى 4 فبراير سنة
1940 بالعامة (سيدى بلعباس)، ويدعى من الآن
فصاعدا : مالكى بارودى *

— بتولة بنت أحمد، أرملة عبد الله بن الهادى،
المولودة سنة 1939 بدوار حجيرية، بلدية حمام
بوحجر (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا :
حميدى بتولة *

— بهالة الهوارى المولود فى 31 غشت سنة 1953
بالسانية (وهران) *

— بلقاسمى محجوب المولود سنة 1921 ببني
بوزقو، اقليم وجدة (المغرب)، وابنته القاصرة :
بلقاسمى كريمة المولودة فى 8 غشت سنة 1962
بتلمسان *

— ابن أحسين فاطمة الزهراء، زوجة الاشهب
محمد، المولودة سنة 1933 بالاصنام *

— ابن عيسى محمد المولود سنة 1935 بقصبية
بلحسن، أرفود، اقليم قصر السوق (المغرب)،
وأولاده القصر : فاطمة بنت عيسى المولودة فى 18
سبتمبر سنة 1970 بتلمسان، حياة بنت عيسى
المولودة فى 2 مارس سنة 1972 بتلمسان، فتحى ولد
بن عيسى المولود فى 26 مارس سنة 1977 بتلمسان،
ويدعون من الآن فصاعدا : ياشر بن عيسى، ياشر
فاطمة، ياشر حياة، ياشر فتحى *

— ابن محمد عبد العزيز المولود فى 3 مارس
سنة 1947 بمستغانم *

— بوعبادى مباركة، زوجة محمدى محمد،
المولودة سنة 1930 بأيت سعيد ملحقة أولماس، اقليم
خميس (المغرب) *

— يوسف بن المأمون المولود فى 2 ديسمبر سنة
1953 ببني صاف (تلمسان)، ويدعى من الآن
فصاعدا : زناسنى يوسف *

الجزائرية ضمن الشروط الواردة فى المادة 10 من
الامر رقم 70 — 86 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390
الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون
الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

— عبد الكريم بن محمد المولود فى 11 مايو سنة
1954 بالجزائر العاصمة (الدائرة الخامسة)، ويدعى
من الآن فصاعدا : زيتونى عبد الكريم *

— عبد الرحمن ولد بوسلهام المولود سنة 1917
بايفرى، بلدية سبدو، ولاية تلمسان، ويدعى من
الآن فصاعدا : بوسلهام عبد الرحمن *

— عبد الرحمن بن محمد المولود سنة 1941 بقصر
بوعنان ملحقة بنى تجيت، اقليم قصر السوق
(المغرب)، وأولاده القصر : الزهراء بنت عبد
الرحمن، المولودة فى 27 أبريل سنة 1962 بالقنادسة
(بشار)، عبد الرحمن وهيبة المولودة فى 20 غشت
سنة 1963 بزمورة (مستغانم)، عبد الرحمن حدة
المولودة فى 28 أبريل سنة 1965 بزمورة، عبد الرحمن
عبد الغنى المولود فى 24 غشت سنة 1966 بزمورة،
عبد الرحمن مولاي أحمد المولود فى 9 يونيو سنة
1968 بزمورة، عبد الرحمن فاطمة المولودة فى 15
نوفمبر سنة 1970 بغليزان (مستغانم)، عبد الرحمن
العيد المولود فى 25 يناير سنة 1972 بزمورة، عبد
الرحمن محمد المولود فى 21 أبريل سنة 1976 بزمورة،
(مستغانم)، ويدعون من الآن فصاعدا : رحمنى
عبد الرحمن، رحمنى الزهراء، رحمنى وهيبة،
رحمنى حدة، رحمنى عبد الغنى، رحمنى مولاي
أحمد، رحمنى فاطمة، رحمنى العيد، رحمنى
محمد *

— عائشة بنت لحسن، زوجة عيسو بوخاتم،
المولودة فى 27 مايو سنة 1946 بالبليدة، وتدعى من
الآن فصاعدا : طيب بلعباس عائشة *

— علال محمد المولود فى 20 سبتمبر سنة 1950
بالمفرون (البليدة) *

— جمال الدين ولد محمد المولود في 24 مايو سنة 1952 بسيدى بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : حمري جمال الدين •

— ادريس بن علال المولود سنة 1936 بدوار بني بوجتو، ملحقة تيزي وزلي، دائرة أقنول، اقليم تازة (المغرب)، وأولاده القصر : فوزية بنت ادريس المولودة في 18 يونيو سنة 1966 بمعسكر، مراد بن ادريس المولود في 23 فبراير سنة 1973 بوهـران، محمد بن ادريس المولود في 15 يوليو سنة 1974 بوهـران، ويدعون من الآن فصاعدا : الختير ادريس، الختير فوزية، الختير مراد، الختير محمد •

— مبارك بن محمد المولود سنة 1905 بتلسنت بوزنيب، اقليم وجدة (المغرب)، ويدعى من الآن فصاعدا : معطا الله مبارك •

— مباركة بنت عبد السلام، أرملة المغراوي محمد، المولودة سنة 1895 بمسر، بلدية بوخنيفيس (سيدى بلعباس)، وتدعى من الآن فصاعدا : حزامية مباركة •

— فراحي يمينه، زوجة دباغ أحمد، المولودة في 24 غشت سنة 1924 بعين تموشنت (سيدى بلعباس) •

— فتحي أمينة، زوجة تهرات عبد القادر، المولودة في 5 يناير سنة 1940 بالقاهرة (جمهورية مصر العربية) •

— فتيحة بنت محمد، زوجة طرجاوي بوعلام، المولودة في 20 سبتمبر سنة 1952 بسيدى موسى (البلدية)، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن عيسى فتيحة •

— فطيمة بنت محمد، زوجة عبد النبي محمد، المولودة في 30 يناير سنة 1927 بشعبلة اللحم (سيدى بلعباس)، وابنها القاصر : عبد النبي عبد القادر، المولود في 30 أبريل سنة 1965 بعين تموشنت، وتدعى فطيمة بنت محمد من الآن فصاعدا : بلحسن فطيمة •

— بوالانوار الزهراء، زوجة لوز عمرو، المولودة في 28 سبتمبر سنة 1938 بالغزوات (تلمسان) •

— بومدين ولد علي المولود في 28 نوفمبر سنة 1937 بتلمسان، وأولاده القصر : عكاشة ولد بومدين المولود في أول يوليو سنة 1961 بتلمسان، فضيلة بنت بومدين المولودة في 5 ديسمبر سنة 1963 بتلمسان، لطيفة بنت بومدين المولودة في 10 أكتوبر سنة 1965 بتلمسان، حلوى ولد بومدين المولود في 16 سبتمبر سنة 1966 بتلمسان، عبدو ولد بومدين المولود في 28 نوفمبر سنة 1969 بتلمسان، أمين ولد بومدين المولود في 14 غشت سنة 1971 بتلمسان، نعيمة بنت بومدين المولودة في 8 يناير سنة 1977 بتلمسان، خديجة بنت بومدين المولودة في 14 مايو سنة 1978 بتلمسان، ويدعون من الآن فصاعدا : صديق بومدين، صديق عكاشة، صديق فضيلة، صديق لطيفة، صديق حلوى، صديق عبدو، صديق أمين، صديق نعيمة، صديق خديجة •

— بومدين بن محمد المولود سنة 1908 بدوار أرحم لفاقة، ملحقة أحفير، دائرة بركان، اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر : خديجة بنت بومدين المولودة في 19 مايو سنة 1961 بأرزيو (وهران)، فاطمة بنت بومدين المولودة في 27 أبريل سنة 1964 بأرزيو، فتيحة بنت بومدين المولودة في 6 يونيو سنة 1966 بأرزيو، مختار ولد بومدين المولود في 12 يوليو سنة 1972 بأرزيو (وهران)، ويدعون من الآن فصاعدا : رحمانى بومدين، رحمانى خديجة، رحمانى فاطمة، رحمانى فتيحة، رحمانى مختار •

— بوزيدى زينب، أرملة فلوس محمد، المولودة سنة 1935 بزومي، اقليم فاس (المغرب) •

— شنافى الطيب المولود سنة 1945 بعين نكروف، بلدية عين تالوت (تلمسان) •

— شرادى العربى المولود في 15 يناير سنة 1942 بتلمسان •

عباس مليكة، عباس عائشة، عباس فتيحة، عباس فاطمة الزهراء *

— حامد بن عمرو المولود سنة 1927 ببني شيكر، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : هواري بن أحمد، المولود في 5 ديسمبر سنة 1962 بعين تموشنت، بوحوس بن أحمد المولود في 29 أبريل سنة 1964 بعين تموشنت، شيخ بن حامد، المولود في 2 مايو سنة 1967 بعين تموشنت، سيد أحمد بن حامد، المولود في 29 مارس سنة 1970 بعين تموشنت، يحيوى بن حامد، المولود في 5 أبريل سنة 1973 بعين تموشنت (سيدي بلعباس) ويدعون من الآن فصاعدا : سليمان هواري، سليمان بوحوس، سليمان الشيخ، سليمان سيد أحمد، سليمان يحيوى *

— هواري بن أحمد المولود في 21 يوليو سنة 1954 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : قصير هواري *

— جامعي بوطيب، المولود سنة 1938 بدوار حركات، اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر : جامعي عكاشة، المولود في 30 ديسمبر سنة 1960 بتلمسان، جامعي زينب، المولود في أول يناير سنة 1964 بتلمسان، جامعي ناجية، المولود في 12 سبتمبر سنة 1966 بتلمسان، جامعي حسن، المولود في 30 مارس سنة 1969 بتلمسان، جامعي حفيظة، المولود في 17 يونيو سنة 1971 بتلمسان، جامعي سعاد، المولود في 4 غشت سنة 1973 بتلمسان، جامعي ليلي، المولود في 27 سبتمبر سنة 1975 بتلمسان، جامعي فائزة، المولود في 26 سبتمبر سنة 1977 بتلمسان، ويدعون من الآن فصاعدا : جامعي بوطيب، جامعي عكاشة، جامعي زينب، جامعي ناجية، جامعي حسن، جامعي حفيظة، جامعي سعاد، جامعي ليلي، جامعي فائزة *

— كبداني رحمة المولودة سنة 1924 ببني صاف (تلمسان) *

— فطيمة بنت مـوح، زوجة لعبدالي قويدر، المولود في 26 يونيو سنة 1949 بتلمسان، وتدعى من الآن فصاعدا : ابن أحمد فطيمة *

— قلعي زبيدة، زوجة شرفي محمد، المولودة في 28 مارس سنة 1939 ببني صاف (تلمسان) *

— هاشمي ولد العربي، المولود في 3 أبريل سنة 1952 بتلمسان، ويدعى من الآن فصاعدا : هاشمي هاشمي *

— هدان فطيمة، زوجة نقاز منور، المولودة سنة 1940 بقصر عين الشعير، ملحقة بوعنان فجيج (المغرب) *

— حليلة بنت محمد، أرملة العربي بن البشير، المولودة في 6 ديسمبر سنة 1936 بسيدي يعقوب (سيدي بلعباس)، وابنتها القاصرة : نصيرة بنت العربي، المولودة في 20 يونيو سنة 1961 بسيدي خالد، سيدي بلعباس، وتدعيان من الآن فصاعدا : ميمون حليلة، العربي نصيرة *

— حمادي بن محمد المولود سنة 1923 بدوار اديران، بني مرغين تيمسامن، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر : محمد بن حمدي المولود في 2 مارس سنة 1963 بالقليعة (البلدية) عبد القادر بن حمدي، المولود في 26 أبريل سنة 1966 ببواسماعيل، حمادي جميلة، المولودة في 9 نوفمبر سنة 1967 ببواسماعيل، حمادي العلية، المولودة في 3 فبراير سنة 1970 ببواسماعيل، حمادي معمر، المولود في 12 أبريل سنة 1971 ببواسماعيل، مليكة بنت حمادي المولودة في 4 مارس سنة 1973 ببواسماعيل، عائشة بنت حمادي المولودة في 15 فبراير سنة 1975 ببواسماعيل، حمادي فتيحة، المولودة في 2 أكتوبر سنة 1977 ببواسماعيل، حمادي فاطمة الزهراء، المولودة في أول يناير سنة 1979 بالقليعة (البلدية)، ويدعون من الآن فصاعدا : عباس حمادي، عباس محمد، عباس عبد القادر، عباس جميلة، عباس العلية، عباس معمر،

وأولاده القصر : بنت لحسين المولودة في 19 ديسمبر سنة 1961 بـوادی السمار - الحراش (الجزائر العاصمة)، أمال بنت لحسين المولودة في 2 يوليو سنة 1963 بالاربعاء (البلدية)، ناجية بنت لحسين المولودة في 10 سبتمبر سنة 1965 بالاربعاء، رشيد بن لحسين المولود في 25 يونيو سنة 1967 بالاربعاء، أحمد بن لحسين المولود في 14 أبريل سنة 1969 بالاربعاء (البلدية)، ويدعون من الآن فصاعداً : عصري حسين، عصري نصيرة، عصري أمال، عصري ناجية، عصري رشيد، عصري أحمد.

— محمد بن ميمون المولود في 15 أبريل سنة 1949 ببرار (البلدية)، ويدعى من الآن فصاعداً : ميمون محمد.

— معزوزي رشيدة، زوجة دتو سعيد قويدر، المولودة في 30 مارس سنة 1947 بوجدة (المغرب).

— مساح عبد القادر المولود في 20 مارس سنة 1926 بأولاد سيدي لزرق، بلدية منداس (مستغانم).

— ميمون بن محمد المولود سنة 1936 بالناظور (المغرب)، وأولاده القصر : حسيني بن ميمون المولود في 22 أكتوبر سنة 1961 بعين يوسف (تلمسان)، ميلود ولد ميمون المولود في 7 ديسمبر سنة 1963 بعين يوسف، عمر بن ميمون المولود في 20 غشت سنة 1965، بعين يوسف، نعيمة بنت ميمون المولودة في 7 مارس سنة 1969 بعين يوسف، فاطنة بنت ميمون المولودة في 21 مايو سنة 1971 بعين يوسف، عبد القادر بن ميمون المولود في 28 يونيو سنة 1973 بعين يوسف، محمد بن ميمون المولود في 19 سبتمبر سنة 1974 بعين يوسف (تلمسان)، ويدعون من الآن فصاعداً : منصوري ميمون، منصوري حسيني، منصوري ميلود، منصوري عمر، منصوري نعيمة، منصوري فاطنة، منصوري عبد القادر، منصوري محمد.

— محمد بن أحمد المولود سنة 1910 بايدة أومحمد، إقليم أغادير (المغرب)، وابنه القاصر :

— كلثوم بنت سالم المولودة في 25 فبراير سنة 1951 بغليزان (مستغانم)، وتدعى من الآن فصاعداً : سالم كلثوم.

— خياطي محمد المولود في 27 يناير سنة 1931 بسوقر (تيارت).

— خيرة بنت عبد الله، أرملة صغير معاشو، المولودة في 13 ديسمبر سنة 1915 بفروحة (معسكر)، وتدعى من الآن فصاعداً : بوجلال خيرة.

— الحبيب بن عمر المولود سنة 1910 بدوار بهاليل، قبيلة زمران، دائرة سيدي رحال، إقليم مراكش (المغرب)، وأولاده القصر : يوسف بن حبيب، المولود في 20 أبريل سنة 1962 بالجزائر، الدائرة التاسعة، دامية بنت حبيب المولودة في 2 فبراير سنة 1965 بالحراش، فتحيحة بنت حبيب المولودة في 6 يونيو سنة 1966 بالجزائر، الدائرة 9، الهادي بن حبيب المولود في 20 أكتوبر سنة 1972 بالجزائر، الدائرة 9، هنية بنت حبيب المولودة في 17 أبريل سنة 1974 بالجزائر، الدائرة 9، ويدعون من الآن فصاعداً : حبيب الحبيب، حبيب يوسف، حبيب دامية، حبيب فتحيحة، حبيب الهادي، حبيب هنية.

— الهواري بن حميدة المولود في 13 أبريل سنة 1953 بوهران، ويدعى من الآن فصاعداً : حميدة الهواري.

— الحسين بن محمد المولود سنة 1925 بدوار حرت نيمعين، قبيلة أهل التوضيخة، ملحقة ترنغير، إقليم ورزازات (المغرب)، وأولاده القصر : لحسين سعيدة المولودة في 22 مارس سنة 1961 بالسوقر (تيارت)، مختارية بنت لحسين المولودة في أول أكتوبر سنة 1970 بالسوقر، ليندة بنت لحسين المولودة في 31 مايو سنة 1977 بالسوقر (تيارت)، ويدعون من الآن فصاعداً : آيت مسعود لحسين، آيت مسعود سعيدة، آيت مسعود مختارية، آيت مسعود ليندة.

— الحسين بن صالح المولود سنة 1926 بقبيلة بني عياط، ملحقة بزو، إقليم بني ملال (المغرب)،

— محمد بن محمد المولود سنة 1908 بالفاسيان،
بنى بويدر، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده
القصر : باية بنت محمد المولودة في 30 نوفمبر سنة
1961 بالقليعة (البليدة)، عبد القادر بن محمد
المولود في 12 مارس سنة 1965 بالحطاطبة، زهية
بنت محمد المولودة في أول مارس سنة 1971
بالحطاطبة (البليدة) ويدعون من الآن فصاعدا :
ابن حمو محمد، ابن حمو باية، ابن حمو عبد القادر،
ابن حمو زهية.

— محمد بن محمد المولود سنة 1932 بفقيق،
اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر : الهوارية
بنت محمد المولودة في 4 يوليو سنة 1964 بوهـران،
نصيرة بنت محمد المولودة في 9 سبتمبر سنة 1966
بوهـران، عبد القادر بن محمد المولود في 23 يناير
سنة 1968 بوهـران، جمعة بنت محمد المولودة في 20
أبريل سنة 1969 بوهـران، محمد بن محمد المولود في
28 أكتوبر سنة 1973 بوهـران، ويدعون من الآن
فصاعدا : خليفة محمد، خليفة الهوارية، خليفة
نصيرة، خليفة عبد القادر، خليفة جمعة، خليفة
محمد.

— محمد بن أحمد المولود في 11 يوليو سنة
1939 بالغزوات (تلمسان)، ويدعى من الآن
فصاعدا : هوارى محمد.

— محمد ولد شعيب المولود سنة 1927 ببحواد،
مكنون، اقليم تازة (المغرب)، وأولاده القصر :
شهرزاد بنت محمد المولودة في 16 مايو سنة 1965
بتلمسان، ليلى بنت محمد المولودة في 8 ديسمبر سنة
1966 بابن سكران (تلمسان)، عبد القادر بن محمد
المولود في أول أبريل سنة 1968 بابن سكران، فتحي
ولد محمد المولود في 27 نوفمبر سنة 1969 بتلمسان،
محمد بن محمد المولود في 24 نوفمبر سنة 1970 بابن
سكران، توفيق بن محمد المولود في 23 غشت سنة
1973 بابن سكران، نوال بنت محمد المولودة في 7
فبراير سنة 1975 بابن سكران، سعد الله بن محمد

أحمد بن محمد المولود في 2 غشت سنة 1961
بمستغانم، ويسدعيان من الآن فصاعدا : الحسين
محمد، الحسين أحمد.

— محمد بن عيسى المولود سنة 1925 ببوعنان،
بوذنيب (المغرب)، وأولاده القصر : حسن ولد
محمد المولود في 19 سبتمبر سنة 1965 بتلمسان،
حفيظة بنت محمد المولودة في 27 يناير سنة 1969
بتلمسان، سيدى محمد ولد محمد المولود في 13
ديسمبر سنة 1976 بتلمسان، ويدعون من الآن
فصاعدا : ميمون محمد، ميمون حسن، ميمون
حفيظة، ميمون سيدى محمد.

— محمد بن دحمان المولود سنة 1910 بتندراة،
اقليم وجدة (المغرب)، وأولاده القصر : بارودى
بن محمد المولود في 27 سبتمبر سنة 1963 بالعامرية،
عبد القادر بن محمد المولود في 28 فبراير سنة 1966
بالعامرية، خليفة بنت محمد المولودة في 15 ديسمبر
سنة 1968 بالعامرية، خيرة بنت محمد المولودة في 25
مايو سنة 1973 بالعامرية (سيدى بلعباس)، ويدعون
من الآن فصاعدا : عزيز محمد، عزيز بارودى،
عزيز عبد القادر، عزيز خليفة، عزيز خيرة.

— محمد بن ميمون المولود سنة 1938 ببني
بويفرور، اقليم الناظور (المغرب)، وأولاده القصر :
عبد القادر بن محمد المولود في أول يناير سنة 1962
بعين تموشنت (سيدى بلعباس)، الهوارية بنت محمد
المولودة في 21 ديسمبر سنة 1963 بعين تموشنت،
زينب بنت محمد المولودة في 15 مارس سنة 1966
بوهـران، ميمون بن محمد المولود في 24 ديسمبر سنة
1967 بوهـران، ميلود بن محمد المولود في 20 مايو
سنة 1970 بوهـران، فاطمة بنت محمد المولودة في 15
فبراير سنة 1974 بوهـران، بومدين المختير بن محمد
المولود في 5 يناير سنة 1976 بوهـران، ويدعون من
الآن فصاعدا : بريكى محمد، بريكى عبد القادر،
بريكي الهوارية، بريكى زينب، بريكى ميمون،
بريكي ميلود، بريكى بومدين المختير.

— طمزالى رضا المولود فى أول يناير سنة 1946 بتونس (الجمهورية التونسية) وأولاده القصر : طمزالى الياس، المولود فى 27 غشت سنة 1970 بالجزائر (الدائرة 9)، طمزالى كريم، المولود فى 3 غشت سنة 1973 بالجزائر، الدائرة 3، طمزالى الكاهنة، المولودة فى 14 يوليو سنة 1974 بالجزائر، الدائرة 9، طمزالى رفيق، المولود فى 6 غشت سنة 1976 بالجزائر، الدائرة 9.

— تجانى بن عبد السلام المولود فى 10 غشت سنة 1953 بعين تموشنت (سيدي بلعباس)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن عبد السلام تجانى.

— تجانى بن ابراهيم المولود فى 19 أكتوبر سنة 1950 بالمفرون (البلدية)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن ابراهيم تجانى.

— تيوتى مينة، زوجة صحباوى عبد الرحمن، المولودة سنة 1926 بالقنادسة (بشار).

— يمينه بنت عبد الله، زوجة حدو بن طمرة، المولودة فى 7 يونيو سنة 1952 بالمرسى الكبير (وهران)، وتدعى من الآن فصاعدا : عبد الله يمينه.

— يمينه بنت محمد، زوجة بن دادة حمزة، المولودة سنة 1908 بشولى، بلدية سبدو (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : بلحاج يمينه.

— زهية بنت الهاشمى، المولودة فى أول سبتمبر سنة 1952 بالجزائر - الدائرة 9، وتدعى من الآن فصاعدا : الهاشمى زهية.

— زكراوى على المولود فى 6 أبريل سنة 1952 بتسالة (سيدي بلعباس).

— زناسنى هدهوم، أرملة مسعود بن على، المولودة سنة 1920 ببني صاف (تلمسان).

— الزهراء بنت محمد، زوجة علاق الطيب، المولودة فى 16 غشت سنة 1937 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا : حمري الزهراء.

المولود فى أول يونيو سنة 1976 بابن سكران (تلمسان)، ويدعون من الآن فصاعدا : هوارى شعيب، هوارى شهرزاد، هوارى ليلي، هوارى عبد القادر، هوارى فتحى، هوارى محمد، هوارى توفيق، هوارى نوال، هوارى سعد الله.

— محمد بن حامد المولود فى 4 أبريل سنة 1953 بسيدي بلعباس، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن أحمد محمد.

— مولاي لالة خيرة، زوجة زروقى بلخير، المولودة فى 29 سبتمبر سنة 1949 بالمرسى الكبير (وهران).

— مصطفى بن الحسين المولود فى 10 سبتمبر سنة 1950 بحجوط (البلدية)، ويدعى من الآن فصاعدا : ابن ضيف مصطفى.

— ردام مصطفى المولود فى 17 أكتوبر سنة 1953 بالجزائر العاصمة.

— رقية بنت مبارك، زوجة بن كحزة عمرو، المولودة سنة 1927 بشتوقة، اقليم أغادير (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : ابن كحزة رقية.

— ريفى يمينه، زوجة بن زايد على، المولودة فى 11 أكتوبر سنة 1946 ببني صاف (تلمسان).

— صحراوى فضيلة، زوجة خلخال عكاشة، المولودة فى أول أكتوبر سنة 1931 بتلمسان.

— صحراوى فاطمة، زوجة بومدين ولد على، المولودة فى 4 أبريل سنة 1942 بتلمسان.

— صحراوى خالدة، المولودة فى 23 فبراير سنة 1951 ببني صاف (تلمسان).

— سكورى الضاوية، زوجة بوبكر مبارك، المولودة فى 25 نوفمبر سنة 1952 ببشار.

— صوالحى الربيع، المولود فى 25 يناير سنة 1949 بسطيف.

— وبناء على الدستور ، ولاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - IO9

المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التكنولوجي للتخطيط والاحصائيات،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - I33

المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 70 - IO9 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التكنولوجي للتخطيط والاحصائيات واعطاء تسمية جديدة لهذا المعهد وهي : «معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق»،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 43

المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن احداث لجنة مكلفة بتوجيه جهاز التكوين العالي والمتخصص تحت اشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - II4

المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام التعليم وكذلك المهام الادارية للاساتذة والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين في الجامعات وفي المؤسسات الاخرى للتعليم العالي،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 293

المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاساتذة التعليم العالي،

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 19 صفر عام 1400 الموافق 7 يناير سنة 1980 يتضمن تعديل تسمية معهد الحقوق والعلوم السياسية والادارية في جامعة الجزائر *

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

— بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1394 الموافق 24 يوليو سنة 1974 والمتضمن انشاء قسم للعلوم السياسية بمعهد الحقوق والعلوم السياسية والادارية التابع لجامعة الجزائر *

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يسمى معهد الحقوق والعلوم السياسية والادارية بجامعة الجزائر من الآن فصاعدا : «معهد الحقوق والعلوم الادارية» *

المادة 2 : يكلف مدير جامعة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر في 19 صفر عام 1400 الموافق 7 يناير سنة 1980 *

عبد الحق رفيق برارحي

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 80 - 15 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 يتعلق بشروط توظيف الاساتذة العاملين في معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق ودفع مرتباتهم *

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

الالتزامات المحددة بموجب المرسوم رقم 77 - II4 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 المشار اليه أعلاه، ويستفيدون من التعويض الاجمالي الذي تأسس بموجب هذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد الياس أوابراهيم، بصفته نائب مدير للتربية والتكوين بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يتضمن تعيين نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 13 صفر عام 1400 الموافق أول يناير سنة 1980 يعين السيد محفوظ بركاني نائب مدير للتربية والتكوين بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 294 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المحاضرين،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 295 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للاساتذة المساعدين المعدل بموجب المرسوم رقم 71 - 84 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توخف وتسير وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية الاساتذة التابعين لمعهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق، ضمن الشروط التي تحددها القوانين الاساسية الخاصة باسلاك الاساتذة المساعدين والاساتذة المحاضرين وأساتذة التعليم العالي وذلك قصد ادراج هذه المؤسسة ضمن التعليم العالي.

المادة 2 : يعوض مجلس الكلية، بالنسبة لتوظيف الاساتذة والاساتذة المحاضرين، بلجنة يحدد تشكيلها بموجب قرار وزاري مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 3 : يخضع اساتذة معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق المشار اليهم أعلاه، الى